السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4271 — 29 ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الامارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.94.232 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بأبي ظبي في 22 ديسمبر 1981 وكذا ملحقها 1488

اتفاقية انشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية.

ظهير شريف رقم 1.94.258 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985 1491

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة اخرى

مرسوم رقم 2.94.432 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بين المملكة المغربية من جهة ، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ، من جهة أخرى ، في شأن قرض يرصد لتمويل الصفقة المبرمة بين إدارة الدفاع الوطني وشركة "Aérospatiale" 1492

اتفاق قرض توريد مبرم بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten Norman , Limited »

مرسوم رقم 2.94.548 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 اغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten Norman , limited » في شأن قرض توريد يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء ثلاث طائرات لحراسة الشواطىء 1493

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للإستثمار قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.94.554 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بالموافقة على عقد كفالة ابرم في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 80 مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع الربط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا 1493

القرض العقاري والفندقي ـ ضمان الدولة للإقتراضات.

مرسوم رقم 2.94.555 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لايجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) 1494

الصيد. ـ تفويض الى السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية بتحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

مرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) يفوض بموجبه الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة 1494

الصيد. ـ منع استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2395.94 صادر في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) يمنع بموجبه استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي 1494

قائمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للأساتذة المساعدين المشاركة في مباراة التبريز.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.94 صادر في 5 صفر 1415 (15 يوليو 1994) بتحديد قائمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للاساتذة المساعدين في الطب والصيدلة وطب الاسنان المتخصصين من هذه المؤسسات الحق في المشاركة في مباراة التبريز 1495

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام 2.94.361 ، 2.94.362 ، 2.94.363 ، 2.94.364 ، 2.94.365 ، 2.94.366 ، 2.94.367 ، 2.94.368 ، 2.94.369 و 2.94.370 صادرة في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1496

اقليم ازيلال. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.358 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية 106+638.49 الى النقطة الكيلومترية 118+000.00 الرابطة بين ازيلال وبين الويدان وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ازيلال) 1496

الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل. ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.94.534 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 1502

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2323.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1503

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2324.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 اغسطس 1994) بتفويض الامضاء 1503

اقليم مراكش. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3843 بتاريخ 18 من شوال 1406 (25 يونيو 1986)..... 1503

المجلس الدستوري

قرار رقم 36.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) 1505

قرار رقم 37.94 صادر في 7 ربيع الأول 1415 (16 اغسطس 1994)..... 1505

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2274.94 صادر في 3 ربيع الأول 1415 (12 اغسطس 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية 1507

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2031.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى 1507

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2219.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتنظيم مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية..... 1508

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2220.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية..... 1509

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2072.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد معادلة شهادة 1509

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2059.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق 1510

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2005.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعة 1510

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2049.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة بوزارة التربية الوطنية 1511

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات 1512

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2051.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1512

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2052.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1512

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1514

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغات 1515

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.232 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة الموقعة بأبي ظبي في 22 ديسمبر 1981 وكذا ملحقها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة الموقعة بأبي ظبي في 22 ديسمبر 1981 وكذا على ملحقها ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية وعلى ملحقها المذكورين الموقع بأبي ظبي في 25 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة ، الموقعة بأبي ظبي في 22 ديسمبر 1981 وكذا ملحقها.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة

توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة وانطلاقا من روح التضامن العربي بين الشعبين ورغبة منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، وعملا على تنظيم استخدام اليد العاملة المغربية في دولة الامارات العربية المتحدة وافقت حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة على ما يلي :

المادة 1

تقوم الحكومتان بالتعاون المباشر فيما بينهما لتسهيل وتبسيط اجراءات استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 2

أ) في حالة الرغبة في استخدام عمال مغاربة للعمل بدولة الامارات العربية المتحدة يقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتوفرة عن الامكانيات والحاجات لدى الطرفين.

ب) تزود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة الامارات العربية المتحدة وزارة التشغيل والانعاش الوطني في المملكة المغربية بالمعلومات المتوفرة لديها سنويا عن ظروف الحياة والعمل في دولة الامارات العربية المتحدة ليسترشد بها العمال المغاربة الذين يقع عليهم الاختيار.

المادة 3

أ) توجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة دولة الامارات العربية المتحدة الى وزارة التشغيل والانعاش الوطني في المملكة المغربية عروض الاستخدام المقدمة اليها من أصحاب الاعمال بطلب عمال مغاربة للعمل في الامارات العربية المتحدة وتعمل الجهات المختصة بالمملكة المغربية على الاستجابة لهذه العروض في حدود الامكانات المتوفرة لديها.

ب) في حالة طلب صاحب العمل عمالا معينين فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

ج) يجوز لصاحب العمل ان يفوض ممثلا عنه لمتابعة اجراءات اختيار العمال وتسفيرهم من المملكة المغربية.

المادة 4

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط وظروف العمل وخاصة الاجر ومكافأة نهاية الخدمة والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر اساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم في ابرام عقد العمل.

المادة 5

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من المملكة المغربية الى مكان العمل في دولة الامارات العربية المتحدة ونفقات عودتهم منه ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العمل قبل انتهاء مدة العقد لاسباب غير قانونية.

المادة 6

تحدد شروط وظروف استخدام العامل المغربي في دولة الامارات العربية المتحدة بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقا لعقد العمل الموحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بهذه الاتفاقية وتوضح في هذا العقد شروط العمل الاساسية من واجبات وحقوق بما لايتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقانون العمل لدولة الامارات العربية المتحدة.

المادة 7

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل.

المادة 8

في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة الامارات العربية المتحدة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول الى تسوية النزاع وديا ، واذا تعذر الوصول الى حل ودي يحال النزاع على الجهات القضائية المختصة بدولة الامارات العربية المتحدة طبقا للقانون.

المادة 9

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة الى اخطار سابق ، واذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه اخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوما على الاقل.

المادة 10

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل آخر في مجال اختصاصه وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة والا تمت اعادته الى بلده الاصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية.

المادة 11

يحق للعامل ان يحول الى المملكة المغربية ما يدخره من أجر وذلك وفقا للنظم المالية المتبعة في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة 12

تقوم وزارة التشغيل والانعاش الوطني بالمملكة المغربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة بتبادل المعلومات في المجال الاجتماعي الخاص بالعمال والعمل على تنمية التعاون بين البلدين في هذا المجال.

المادة 13

يشكل الجانبان لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الاكثر من كل جانب تكون مهمتها :

1 ـ التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.

2 ـ تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي اختلاف بشأنها والعمل على تسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.

3 ـ اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة.

وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة الى ذلك في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين.

المادة 14

يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتظل سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائيا ما لم تطلب احدى الدولتين انهاءها باشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر على الاقل.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة أبو ظبي في 25 من صفر عام 1402 هجرية الموافق (22 ديسمبر 1981 ميلادية).

عن المملكة المغربية :
وزير التشغيل والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

عن دولة الامارات العربية المتحدة :
وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : سيف علي الجروان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

نموذج عقد تشغيل العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة

أنه في يوم ..... الموافق..... فيما بين كل من :

1 ـ السيد : ..... جنسيته : ..... بصفته صاحب العمل.
وعنوانه :..... طرف أول.

2 ـ السيد : ..... جنسيته : .....
حامل جواز سفر رقم : ..... وبطاقة شخصية / عائلية رقم : .....
والمقيم في :..... بالعنوان التالي : ..... بصفته عاملا طرف ثاني.

اتفق الطرفان على ما يلي :

1 ـ الاجر والمكافأة :

أ) وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الاول في مهنة ..... بأجر اساسي قيمته ..... شهريا أو ..... يوميا مقابل ساعات العمل الاساسية 48 ساعة اسبوعيا أو ثماني ساعات يوميا ويحصل الطرف الثاني على راحة اسبوعية مدفوعة الاجر عن كل اسبوع عمل كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الاضافية وفقا لاحكام قانون العمل بدولة الامارات العربية المتحدة.

ب) مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنص القانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الامارات العربية المتحدة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

2 ـ نفقات السفر :

يتحمل الطرف الاول نفقات سفر الطرف الثاني من المملكة المغربية الى مكان العمل بدولة الامارات العربية المتحدة وكذا نفقات عودته اليها ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات.

ب) يعفى الطرف الاول من تحمل نفقات العودة في حالة انهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدته لاسباب غير قانونية.

3 ـ يتعهد الطرف الثاني :

أ) بالعمل في المكان الذي يحدده الطرف الاول بدولة الامارات العربية المتحدة.

ب) بعدم التدخل في الشؤون السياسية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية.

4 ـ السكن :

يتعهد الطرف الاول بتدبير سكن لائق على نفقته للطرف الثاني أو اعطائه بدل سكن قدره .....

5 ـ شروط أخرى :

التغذية .....

المواصلات .....

بدلات أخرى .....

شروط اضافية .....

6 ـ الاجازات :

يكون للطرف الثاني الحق في اجازة سنوية لا تقل عن :

أ) يومين عن كل شهر اذا كانت مدة خدمته تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة.

ب) ثلاثين يوما عن كل سنة اذا كانت مدة خدمته تزيد على السنة.

7 ـ مدة العقد :

أ) مدة هذا العقد سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله وتجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين انهاءها قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوما على الاقل.

ب) لا يجوز انهاء العقد قبل انتهاء مدته الا برضاء الطرفين.

8 ـ يسري على هذا العقد فيما لا يراد فيه نص أحكام القانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الامارات العربية المتحدة والقرارت الصادرة تنفيذا له.

حرر هذا العقد من أربع نسخ ووقع عليه الطرفان المتعاقدان بتاريخ ..... الموافق .....

الطرف الاول (صاحب العمل) : الطرف الثاني (العامل) :

اعتماد وزارة التشغيل والانعاش الوطني في حكومة المملكة المغربية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.94.258 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر شتنبر 1985.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985 ؛

وعلى القانون رقم 10.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.83 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة ، الموقع بعمان في 29 مارس 1994 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاقية لانشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية

مقدمة

الحكومات العربية التي توقع على هذه الاتفاقية :

آخذة في الاعتبار اهمية التدريب في المساحة والخرائطية كوسيلة من وسائل تحقيق آمال العالم العربي في الانماء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ؛

وآخذة في الاعتبار أيضا الحاجة الى التدريب على مختلف المستويات في مساحة الاراضي والمساحة المائية ؛

وآخذة في الاعتبار قلة الفرص التدريبية في هذه المجالات في العالم العربي... والفوائد التي يمكن الحصول عليها من هذا التدريب ؛

ومدركة ان انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية سيحقق هذه الاهداف جميعها ،

من هذا المنطلق ، اتفقت الحكومات العربية الموقعة على هذه الوثيقة على ما يلي

مادة 1

انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية

1 ـ ينشأ مركز عربي اقليمي للعلوم المساحية (يدعى المركز) حسب مواد هذه الاتفاقية.

2 ـ من اهم اهداف هذا المركز ما يلي :

ا) تنظيم برامج تدريبية في العلوم المساحية بما فيها المواد التالية وليس قاصرا عليها : التصوير الجوي التحسس النائي (الاستشعار من البعد) انظمة معلومات الاراضي المساحة العقارية ، المساحة المائية ، المساحة الجيوديسية انتاج الخرائط ومراجعتها وتحديثها ، ومعايرة وصيانة الآلات والمعدات ؛

ب) تدريب المواطنين العرب في العلوم المساحية ؛

ج) القيام بالدراسات والابحاث في العلوم المساحية ؛

د) تزويد الحكومات المشاركة بالمعلومات وبنتائج الدراسات والابحاث التي يقوم بها المركز ؛

هـ) تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات المساحة والخرائطية.

مادة 2

موقع المركز

1 ـ يكون مقر المركز الرئيسي مدينة عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية.

2 ـ توافق الدولة المضيفة على أن يقوم المركز باعداد المبنى والخدمات والمعدات والاجهزة الضرورية اللازمة لتشغيله.

مادة 3

تنظيم المركز

1 ـ يتمتع المركز بالشخصية القانونية المعنوية المستقلة عن الاعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية ولا يكون للمركز جزءا من أي من هذه الحكومات.

2 ـ يتمتع المركز بين الدول العربية المساهمة في انشائه بكل الحصانات والمميزات التي توفر له تحقيق اهدافه.

3 ـ يتكون المركز من مجلس ادارة ، ومدير تنفيذي ، ومجلس للتدريب.

مادة 4

مجلس الادارة

1 ـ يتكون مجلس الادارة من الاعضاء التاليين :

ا) عضو يمثل الدولة المضيفة ؛

ب) ستة أعضاء يمثلون 6 حكومات عربية ويكون ترشيح كل منهم لمدة سنتين حسب الترتيب الابجدي للدول العربية الاعضاء ، ويتغير نصف الاعضاء كل سنة بعد السنتين الاوليين في عمر المركز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) ينتخب رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس من بين الاعضاء.

2 – يقوم « يطلع » مجلس الادارة بالمهام التالية :

أ) وضع الاسس والسياسات التى تحكم أعمال المركز بما فى ذلك اشتراطات القبول ؛

ب) مراجعة برامج التدريب والموافقة عليها وعلى ميزانية المركز ؛

ج) تقدير الالتزامات المالية لاعمال المركز ؛

د) تعيين المدير التنفيذي للمركز ؛

هـ) تعيين رؤساء أقسام المركز الثلاث : قسم التدريب ، القسم الاداري والمالي وقسم الدراسات والابحاث بناء على ترشيح المدير التنفيذي.

3 – يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة سنويا على الاقل ، ويمكن أن يجتمع فى جلسات أخرى حسب الحاجة بناء على طلب المدير التنفيذي ، ويضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية التى تنظم أعماله.

مادة 5

المدير التنفيذي

1 – يعين مجلس الادارة المدير التنفيذي للمركز ؛

2 – يكون المدير التنفيذي هو المسؤول الرئيسي عن المركز ، ويكون مسؤولا بصفة عامة عن تنظيم وادارة المركز حسب السياسات التى يحددها مجلس الادارة كما يلي :

أ) عرض أنشطة المركز والميزانية المقترحة على مجلس الادارة ؛

ب) تنفيذ برامج المركز والصرف عليها حسب الميزانية المحددة ؛

ج) اعداد التقارير السنوية لانشطة المركز ، وأوجه الصرف المختلفة وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ؛

د) اقتراح أسماء المرشحين لرئاسة أقسام المركز الثلاث الى مجلس الادارة ؛

هـ) دعوة مجلس الادارة الى الانعقاد حسب المادة 4 ، والاشتراك فى اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق فى التصويت.

مادة 6

مجلس التدريب

1 – يتكون مجلس التدريب من المدير التنفيذي ورؤساء أقسام المركز الثلاث ، مع أي اعضاء آخرين يدعون للمشاركة فى أعمال المجلس.

2 – يتابع مجلس التدريب تنفيذ برامج المركز التدريبية والاشراف على الامتحانات ، كما أنه له صلاحيات التوصية بمنح الشهادات والجوائز التقديرية.

3 – يقوم المدير التنفيذي بدعوة المجلس للانعقاد ، ويكون ذلك مرة واحدة شهريا على الاقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.

مادة 7

التعاون مع الحكومات العربية

1 – تتعاون الدول العربية المشاركة فى تأسيس وتسيير وادارة المركز حسب المقتضيات التى يراها مجلس الادارة بعد التفاوض واستشارة الحكومات المعنية.

2 – تقوم الحكومات العربية المشاركة بتغطية تكاليف التدريب للمتدربين من أبنائها الذين يرشحون للتدريب بالمركز.

3 – يسعى المركز لدى الهيئات الدولية للحصول على منح تدريبية على نفقة تلك الهيئات الدولية لابناء الدول العربية غير القادرة على تحمل التكاليف المذكورة أعلاه.

4 – يلتزم المركز بالاستفادة من الكفاءات العربية أينما وجدت فى برامج التدريب وكذلك فى الانشطة الاخرى.

مادة 8

التعاون مع الامم المتحدة والمنظمات الدولية

يتعاون المركز فى أداء عمله مع الامم المتحدة أو أي من المنظمات الدولية كل فى مجال تخصصه.

مادة 9

الموارد المالية والقوانين التى تحكم الادارة المالية للمركز

1 – يحصل المركز على موارده المالية من مساهمات الدول العربية ومنظمات الامم المتحدة المتخصصة وكذلك من تبرعات المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية ، وتتم الموافقة على هذه التبرعات بقرار من مجلس ادارة المركز ، حسب القواعد التى تحكم الامور الادارية والمالية للمركز.

مادة 10

امور عامة

1 – تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها.

2 – يمكن تعديل هذه الاتفاقية بين الاعضاء المشاركين على أن يؤخذ كل اقتراح مقدم للمناقشة بصورة ايجابية.

الموقع أدناه مفوض من الحكومة بالموافقة على بنود هذه الاتفاقية.

مرسوم رقم 2.94.432 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بين المملكة المغربية من جهة ، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ، من جهة أخرى ، في شأن قرض يرصد لتمويل الصفقة المبرمة بين إدارة الدفاع الوطني وشركة « Aérospatiale ».

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بين المملكة المغربية ، من جهة ، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى ، في شأن قرض مبلغه 25.348.770 فرنك فرنسي يرصد لتمويل الصفقة رقم /36/AHM/MR/93 المبرمة بين ادارة الدفاع الوطني وشركة « Aérospatiale ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.548 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten Norman, Limited » في شأن قرض توريد يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء ثلاث طائرات لحراسة الشواطىء.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten - Norman, Limited » في شأن قرض توريد مبلغه 4.015.109.30 جنيه استرليني يرصد للتمويل الجزئي لعقد شراء ثلاث طائرات لحراسة الشواطىء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.554 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على عقد كفالة أبرم في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 80 مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع الربط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا.

الوزير الاول ،

بناء على الفقرة الاولى من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمارات قصد ضمان قرض مبلغه 80 مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع الربط الكهربائي بين المغرب واسبانيا.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.555 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن إنجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الأمضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) يفوض بموجبه الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة الاخيرة من الفصل 12 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة كما هو معروف بها في الفصل 12 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1415 (31 اغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2395.94 صادر في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) يمنع بموجبه استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ، وخاصة الفقرة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.659 الصادر في 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) المنظم للصيد بالشباك الثابتة وخاصة الفقرة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) الذي فوضت بمقتضاه لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية صلاحية تحديد شروط الصيد بواسطة الشباك الثابتة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنع استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي ابتداء من فاتح اكتوبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعتبر بموجب هذا القرار الشبكة الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي كل شبكة قائمة وكل شبكة مثلثة مصنوعة ، كليا أو جزئيا ، من خيط واحد مكون من مادة اصطناعية لم يستوجب صنعه اية عملية فتل او ضفر.

المادة الثانية

يسند لمدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.94 صادر في 5 صفر 1415 (15 يوليو 1994) بتحديد قائمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للاساتذة المساعدين في الطب والصيدلة وطب الاسنان المتخصصين من هذه المؤسسات الحق في المشاركة في مباراة التبريز.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ولاسيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للاساتذة المساعدين العسكريين في الطب والصيدلة وطب الاسنان المتخصصين الحق في المشاركة في مباراة التبريز المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار اليه اعلاه :

مستشفى تكوين الجيش ، فال دوكراس ـ باريس ؛

مستشفى تكوين الجيش ، بيرسي كلامار ـ باريس ؛

مستشفى تكوين الجيش : روبيربيك ـ بوردو ؛

مستشفى تكوين الجيش ، بيجان (سانت ماند) ـ باريس ؛

مستشفى تكوين الجيش ، لافران ـ مارسيليا ؛

مستشفى تكوين الجيش ، لاكويست ـ ميتز ؛

مستشفى تكوين الجيش ، كليرمون تونير ـ بريست ؛

مستشفى تكوين الجيش ، سانت آن ـ تولون ؛

مستشفى تكوين الجيش ، ديسجنيت ـ ليون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1415 (15 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :

- السيد عبد الرحمان لعموري ، المولود في 26 نوفمبر 1935 ببركان وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
- محمد لعموري ، المولود في 30 أكتوبر 1984 ببركان ؛
- سارة لعموري ، المولودة في 9 ابريل 1987 بأولاد ناجي السعيدية ؛
- عبد الجليل لعموري ، المولود في 7 مارس 1990 بأولاد ناجي السعيدية.

(مرسوم رقم 2.94.361).

* * *

- السيد عبد الرحيم نجار المولود في فاتح مارس 1958 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.94.362).

* * *

- السيد عبد الباقي مصطفى فرج ، المولود في 18 مارس 1963 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.94.363).

* * *

- السيد ناجي غزال ، المولود في 19 ابريل 1963 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.94.364).

* * *

- السيدة فاطمة العشي ، المولودة سنة 1931 بدمشق.

(مرسوم رقم 2.94.365).

* * *

- السيد عبدو سعيد ، المولود في 2 فبراير 1957 بالدار البيضاء وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
- محمد سعيد ، المولود في 28 يوليو 1979 بالدار البيضاء ؛
- غريب سعيد ، المولود في 30 أغسطس 1981 بالدار البيضاء ؛
- صوفيا سعيد ، المولودة في 2 يناير 1984 بايرمونت.

(مرسوم رقم 2.94.366).

* * *

- السيدة الزهرة خلافي ، المولودة في 7 يونيو 1939 بتاوريرت.

(مرسوم رقم 2.94.367).

* * *

- السيدة ثورية رمعون ، المولودة في 25 ديسمبر 1945 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.94.368).

- السيد ابراهيم شعبان أحمد قاسم ، المولود في 8 ابريل 1951 برشيد (مصر) وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
- المهدي قاسم ، المولود في 30 مارس 1979 بالرباط ؛
- محمد أنس قاسم ، المولود في 14 ابريل 1981 بالرباط ؛
- امينة قاسم ، المولودة في 28 اكتوبر 1992 بسلا.

(مرسوم رقم 2.94.369).

* * *

- السيد فوركيس جان بيير ، المولود في 18 يناير 1947 بالفقيه بنصالح وأبناه القاصران غير المتزوجين :
- نورة ، المولودة في 24 ابريل 1987 بالفقيه بنصالح ؛
- حمزة ، المولود في فاتح نوفمبر 1988 بالفقيه بنصالح.

(مرسوم رقم 2.94.370).

مرسوم رقم 2.94.358 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية 638,49 + 106 الى النقطة الكيلومترية 000,00 + 118 الرابطة بين ازيلال وبين الويدان ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ازيلال).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 ديسمبر 1990 الى 26 فبراير 1991 بمكاتب جماعة بين الويدن باقليم ازيلال ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية رقم 638,49 + 106 الى النقطة الكيلومترية 000,00 + 118.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
1	غير محفظة	موحى اوموح آيت موح ، دوار تانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	48 00 00	
2	كذلك	احمد بن لحسن أحنصال ، يعقوب المنصور ، دوار الكرعة ، رقم الدار 88 ، الرباط مولاي محمد بن لحسن احنصال ، دوار تانوت ، رقم 27 ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	58 00 00	
3	كذلك	محمد بن لحسن إحنصال ، دوار تانوت ، ابراغن آيت ارفى ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	89 05 00	
4	كذلك	أحمد بن لحسن أحنصال ، دوار تانوت ، ابراغن آيت ارفى ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	90 10 00	
5	كذلك	محمد بن لحسن احنصال ، دوار تانوت ، ابراغن آيت ارفى ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	14 03 00	
6	كذلك	حمو بن محمد حجو ، دوار تانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ،	05 00 00	
7	كذلك	حمو بن سعيد وارزيز ، دوار تانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	71 06 00	
8	كذلك	موح بوسنوس ، دوار تانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	16 00 00	
9	كذلك	موح ايشو ، دوار تانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	32 03 00	
10	كذلك	موح بن موح آيت اينوح ، دوار تانوت ، آيت عرفة ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	76 01 00	
11	كذلك	محمد مودو ، دوار تانوت ، آيت ارفى قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	92 07 00	
12	كذلك	موح بن موح آيت اينوح ، دوار تانوت ، آيت عرفة ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	30 14 00	
13	كذلك	حمو آيت حجو ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	20 03 00	
14	كذلك	احمد أوكلثوم و محمد أوكلثوم ، دوار تعبدوت ، آيت بركة ، قيادة واقليم ازيلال.	98 00 00	
15	كذلك	موح بن موح آيت اينوح ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال	48 01 00	
16	كذلك	حمو آيت حجو ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	83 02 00	
17	كذلك	سعيد آيت اينوح ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	92 09 00	
18	كذلك	محمد مودو ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	02 32 00	
19	كذلك	مولاي محمد احنصال ، دوار تانوت ، رقم 27 ، قيادة واقليم ازيلال.	48 03 00	
20	كذلك	فاطمة أحمد آيت بكال ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	72 07 00	
21	كذلك	الحاج احمد حنصال آيت موح ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	67 06 00	
22	كذلك	الحاج سعيد أو التهامي ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	84 04 00	
23	كذلك	فاطمة بنت موح أو سعيد المودن ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	06 12 00	
24	كذلك	عائشة بنت موح أو سعيد المودن ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة اقليم ازيلال.	54 09 00	
25	كذلك	محمد آيت مولاي ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	32 07 00	
26	كذلك	احساين المودن ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	46 03 00	
27	كذلك	ابراهيم او بوحوش آيت لهوير ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	67 00 00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
28	غير محفظة	موري بن ابراهيم انفطواك ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	99 00 00	
29	كذلك	أحمد املوي شاوش ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	28 00 00	
30	كذلك	سي لحسن بن محمد آيت باسو ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	40 00 00	
31	كذلك	الحاج باسوا آيت ناصر ، دوار اخداج ، اخرخودن ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	80 00 00	
32	كذلك	أحمد بن حمو أو التهامي ، دوار تانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	65 14 01	
33	كذلك	يشو أو ابراهيم ، دوار تغيفيت ، قيادة زاوية احنصال ، اقليم ازيلال.	25 14 00	
34	كذلك	محمد اوبكراد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	49 14 00	
35	كذلك	احساين آيت حركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	54 09 00	
36	كذلك	ورثة احمد بن براهيم نايت يشوشو ينوب عنهم الخاضير موح بن أحمد آيت خداش ، قيادة آيت الاعتاب ، اقليم ازيلال.	00 13 02	
37	كذلك	أحمد حمي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم أزيلال.	01 11 00	
38	كذلك	حمو بومكمز ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	47 11 00	
39	كذلك	موح الميموني ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	95 04 00	
40	كذلك	محمد بن احساين بن احمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	90 02 00	
41	كذلك	محمد بن احساين بن أحمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	68 04 00	
42	كذلك	لحسن بن احساين بن أحمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	44 12 00	
43	كذلك	أحمد بن موح آيت تحركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت عطة ، اقليم ازيلال.	87 28 00	3 أشجار لوز
44	كذلك	موح أو موح آيت تحركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	53 41 00	
45	كذلك	موح أو سعيد الرفاس ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	93 03 00	
46	كذلك	عزيز نايت يشو ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	35 04 00	
47	كذلك	موح أو موح آيت تحركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت عطة ، اقليم ازيلال.	16 08 00	
48	كذلك	محمد بن محمد أو علي واحي ، دوار بوصلح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	27 08 00	
49	كذلك	موح أخداش خدير ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	07 08 00	
50	كذلك	موح بن موح آيت حركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	71 08 00	
51	كذلك	ناصر آيت حركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	66 15 00	
52	كذلك	حمو آيت حركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	02 07 00	
53	كذلك	موح أو موح آيت حركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	99 22 00	
54	كذلك	احساين بن محمد آيت حركيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	73 01 00	
55	كذلك	ورثة بن عدي محمد بن علي تنوب عنهم فاطمة بنت ناصر ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	48 56 00	
56	كذلك	ورثة بن عدي محمد بن علي تنوب عنهم فاطمة بنت ناصر ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	37 05 00	
57	كذلك	محمد بن علي سناني ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	37 08 00	
58	كذلك	لحسن بن احساين سناني ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	30 08 00	
59	كذلك	أحمد بن موح حمي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	14 14 00	
60	كذلك	أحمد امزان نايت أحمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	95 13 00	
61	كذلك	ورثة مولاي احمد نايت شريف ينوب عنهم مولاي عبد السلام ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	53 18 00	
62	كذلك	ابراهيم بن موح أو ابراهيم اخبي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	37 23 00	
63	كذلك	احساين أشوري ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	60 04 00	
64	كذلك	حمو بن أحمد اشوري ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	46 26 00	
65	كذلك	أحمد بوعدي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	65 15 00	
66	كذلك	علي ولد احساين اخاب ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	40 11 00	
67	كذلك	ورثة علي أو حمو ينوب عنهم محمد بن علي أو حمو ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	11 01 00	
68	كذلك	احساين أوحمو اخوشاش ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	60 00 00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
69	غير محفظة	بوناصر بن علي السنان ، دوار اخداش ، قيادة آيت عتاب ، اقليم ازيلال.	09 18 00	
70	كذلك	ورثة موح أو بوعدي نايت أو جديل ينوب عنهم محمد أو موح ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	91 31 00	
71	كذلك	براهيم أو سعيد نايت رقية ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	71 00 00	
72	كذلك	الحاج سعيد أو حديدو ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	75 00 00	
73	كذلك	حمو أو سعيد نايت رقية ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	85 03 00	
74	كذلك	ورثة موح أو سعيد نايت رقية ينوب عنهم محمد بن موحى أو سعيد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	01 02 00	
75	كذلك	علي بن موح أو علي فرداوي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	47 06 00	
76	كذلك	محند أو حساين نايت رقية ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	11 03 00	
77	كذلك	علي بن موحى أو علي فرداوي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	97 00 00	
78	كذلك	موح بن محمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	33 01 00	
79	كذلك	ورثة لمعلم موح أوحساين ينوب عنهم علي بن محمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	29 00 00	
80	كذلك	أحمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	65 01 00	
81	كذلك	ورثة موحى أو علي نايت لحسن ينوب عنهم محمد بن موحى أو علي نايت لحسن ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	26 04 00	
82	كذلك	ورثة ناصر بن يوسف امزيل ينوب عنهم لحسن أو ناصر ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	62 07 00	
83	كذلك	فاطمة بنت الحسين امديل ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	27 00 00	
84	كذلك	ورثة بن موح أو علي ينوب عنهم محمد عدي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	05 01 00	
85	كذلك	ورثة صالح بن يوسف تنوب عنهم عائشة بنت صالح ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
86	كذلك	موح بن لحسن امزيل ويسعدان ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	06 00 00	
87	كذلك	موح بن محمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	11 00 00	
88	كذلك	احساين بن حمو أخرشاش ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	89 01 00	
89	كذلك	موح أوباسو أخرشاش ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	97 00 00	
90	كذلك	ورثة علي بن حمو ينوب عنهم محمد بن علي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	82 00 00	
91	كذلك	احساين بن حمو اخرشاش ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	20 01 00	
92	كذلك	براهيم بن سعيد نايت رقية ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
93	كذلك	علي موح أو علي فرداوي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	37 01 00	
94	كذلك	حمو سعيد نايت رقية ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	59 00 00	
95	كذلك	ورثة محمد بن موحى أو ابراهيم نايت رقية ينوب عنهم مصطفى بن محمد دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	19 00 00	
96	كذلك	أحمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	56 06 00	
97	كذلك	سعيد بن باسو أو الغالي ، دوار بوصالح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	91 00 00	
98	كذلك	ابراهيم بن باسو نايت الغالي ، دوار بوصالح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	05 02 00	
99	كذلك	موحى أو علي نايت حمو ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	58 02 00	
100	كذلك	أحمد بن محمد امزان نايت أحمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
101	كذلك	محمد نايت تيزي ، دوار بوصالح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	03 03 00	
102	كذلك	علي بن محمد نايت بلال ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	78 02 00	
103	كذلك	أحمد بن محمد نايت بلال ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	22 00 00	
104	كذلك	علي بن محمد نايت بلال ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	70 00 00	
105	كذلك	ورثة محند بن محمد نايت بلال ينوب عنهم محمد بن محمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
106	كذلك	موحى أو باسو نايت هرا ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	38 00 00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
107	غير محفظة	سعيد أو لعيد نايت باسعيد ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	70 00 00	
108	كذلك	عدي أو حمد نايت مودو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	05 01 00	
109	كذلك	موح أو باسو نايت هرى ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ،	91 02 00	
110	كذلك	عدي أو حماد نايت مودو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	23 00 00	
111	كذلك	أحمد أو لعيد نايت باسعيد ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	09 00 00	
112	كذلك	سعيد أو لعيد نايت باسعيد ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	56 00 00	
113	كذلك	لحسن أو بوستة نايت باسعيد ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	48 00 00	
114	كذلك	أحمد أو ميمون اعرابن ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	35 00 00	
115	كذلك	أحمد أو لعيد نايت باسعيد ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	40 00 00	
116	كذلك	علي نايت خوالي اعزة ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	92 00 00	
117	كذلك	ورثة موح أو حمو نايت يشو : حمو أو موح نايت يشو ؛ صالح أو حمو نايت يشو ؛ عزيز أو موح نايت يشو ؛ زايد أو موح نايت يشو. دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	99 01 00	
118	كذلك	بوستة أو موح نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	89 02 00	
119	كذلك	ورثة موح أو حمو نايت يشو : حمو أو موح نايت يشو ؛ صالح أو موح نايت يشو ؛ عزيز أو موح نايت يشو ؛ زايد أو موح نايت يشو. دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	64 81 00	
120	كذلك	عدي أحمد نايت هنو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	02 00 00	
121	كذلك	ورثة آيت بوعزة ينوب عنهم علي أو موح ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	41 61 00	
122	كذلك	علي أو حمد نايت تيورين ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	26 00 00	
123	كذلك	علي أو حمد نايت توغين ؛ عزيزي أو موح نايت حمو. دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	26 00 00	مطحنة مبنية بالتراب والحجارة
124	كذلك	حدو أو موح نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	93 00 00	
125	كذلك	محمد أو ناصر نايت توغين ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	04 00 00	
126	كذلك	حدو اموح نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	32 00 00	
127	كذلك	حمو اموح نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	88 04 00	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
128	غير محفظة	محمد اناصر نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 01 19	
129	كذلك	محمد أو ناصر نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 03 59	
130	كذلك	محمد اموح اعرابن ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 30 35	
131	كذلك	علي أو حمو اعرابن ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 01 67	
132	كذلك	ورثة موح أو حمو نايت وارموش ينوب عنهم نامدة عقة ؛ ورثة زايد أو حمو وارموش تنوب عنهم لزة بنت ابراهيم ابو يعلي. دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 09 37	
133	كذلك	ورثة ابراهيم ابو يعلي ينوب عنهم محمد ابراهيم نايت بويعلي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 09 57	
134	كذلك	عدي أو موح نايت بن علي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 03	
135	كذلك	أو لعبد او موح أكدال ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 04	
136	كذلك	زايد او علي نايت بويعلي عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 26	
137	كذلك	عدي او موح نايت بويعلي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 01 08	
138	كذلك	محمد او يخلف بويعلي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 44	
139	كذلك	زايد او بويعلي عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 01 32	
140	كذلك	محمد يخلف بويعلي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 55	
141	كذلك	محمد يخلف بويلعي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 15	بناء بالتراب والحجارة..
142	كذلك	عدي او موح نايت بوعلي اكدال ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 53	
143	كذلك	محمد او براهيم عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 01 65	
144	كذلك	زايد اوبعلي عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 34	
145	كذلك	فاطمة موح أو باسو نايت ممون ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 73	
146	كذلك	باسو او موح او مازيغ ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 36	
147	كذلك	باسو أو موح او مازيغ ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 14	بناء مبني بالتراب والحجارة
148	كذلك	عائشة ابراهيم راويد ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 55	
149	كذلك	أحمد او موح نايت او مازيغ ، دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 00 90	
150	كذلك	الارض في ملك السادة والسيدات : امزيغ زايد او موح نايت امزيغ ؛ باسو نايت او مزيغ ؛ عائشة عرويد ؛ فاطمة موح او باسو. دوار انغرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 01 20	3 أشجار لوز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
151	غير محفظة	الارض في ملك السادة والسيدات : زينب امزيغ ؛ فطومة امزيغ ؛ امزيغ احمد أو حمو نايت او مزيغ ؛ مصطفى امزيغ ؛ حسن بن محمد امزيغ ؛ امزيغ علي بن محمد نايت او مزيغ ؛ رشيد امزيغ ؛ عائشة امزيغ ؛ وردية امزيغ ؛ مليكة امزيغ ؛ حادة باسو نايت العسري ؛ باسو موح نايت او مزيغ ؛ عائشة عروبد ؛ فاطمة موح أو باسو. دوار انغرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	00 01 00	2 أشجار لوز شجرة لوز
152	كذلك	زايد اموح معروف ؛ ناصر باسو معروف ؛ موح اوعدي نايت امحاود ؛ دوار انغيرت ، جماعة بين الويدان ، دائرة واويزغت ، اقليم ازيلال.	09 01 00	

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.94.534 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل » الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل » المصرح بها بتاريخ 7 ابريل 1981 بالرباط ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ان تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك مليون وخمسمائة وسبعة وثلاثون الفا وخمسمائة درهم (1.537.500،00 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2323.94 صادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق الدغمي الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون المالية والتجهيزات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1415 (23 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2324.94 صادر في 14 من ربيع الاول 1415 (23 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي المحمدي الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بشؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1415 (23 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3843 بتاريخ 18 من شوال 1406 (25 يونيو 1986) الصفحتان رقما 672 و 673

مرسوم رقم 2.85.694 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 ابريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء الطريق الثلاثي رقم 6038 (طريق عروند) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 194+12 باقليم مراكش وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول التصميمي أسفله والمرسومة حدودها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
147	غير محفظة هـ آ س 00 95 00	خديجة بنت ابراهيم آيت عدي ، دوار آيت علي غيغاية ، تحناوت.	سقوية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
294	غير محفظة هـ آ س 85 10 00	ايدار بن الحسين ارمش ، دوار ولو سافت ، قبيلة غيغاية.	سقوية ـ 1 شجرة كبيرة من الجوز ، 1 شجرة من الصفصاف و 1 شجرة من اللوز.
.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول التقسيمي اسفله والمرسومة حدودها بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق باصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
147	غير محفظة هـ آ س 95 00 00	خديجة بنت ابراهيم آيت عدي ، دوار آيت علي غيفاية ، تحناوت.	سقوية

ارقام القطع الارضية	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
294	غير محفظة هـ آ س 95 10 00	ايدار بن الحسين لرمش ، دوار واو سافت ، قبيلة غيغاية.	سقوية ـ 1 شجرة كبيرة من الجوز ، 1 شجرة من الصفصاف و 1 شجرة من اللوز.
.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 36.94 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها ؛

وبعد الاطلاع على رسالة السيد الوزير الاول المسجلة في 9 أغسطس 1994 بالامانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب فيها سيادته من هذا المجلس التصريح بان أحكام المقطع الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) السالف الذكر التي تتضمن تعيين السلطة الحكومية المكلفة بتسليم الاذن لنقل الجثث خارج المغرب تدخل باعتبار طبيعتها القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية وان وردت في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث أن المقطع الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور اعلاه الذي ينص على ان الامين العام للحكومة هو الذي يسلم الاذن لنقل الجثث خارج المغرب ليست له طبيعة تشريعية لكون مضمونه لا تشمله اية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ؛

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح بأن احكام المقطع الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

ثانيا) يامر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد الوزير الاول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 37.94 صادر في 7 ربيع الاول 1415 (16 أغسطس 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 54 و 79 و 101 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 22 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 18 من يوليو 1994 التي احال بمقتضاها 95 نائبا من اعضاء مجلس النواب الى المجلس الدستوري ـ عملا باحكام الفقرة الثالثة من الفصل 79 من الدستور ـ القانون رقم 33.93 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.91.388 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) باحداث رسم على اقامة المحطات الارضية الخاصة المعدة لالتقاط الاشارات الاذاعية التلفزية الصادرة عن اقمار صناعية ، طالبين القضاء بعدم مطابقته للدستور ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد الوزير الاول المرفقة بكتابه المسجل بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 8 أغسطس 1994 ؛

وبعد الاستماع الى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا ، المتخذة من عدم مراعاة احكام الفصل 54 من الدستور ؛

حيث إن إحالة قانون يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون الى المجلس الدستوري لفحص دستوريته يستوجب النظر في القانون والمرسوم بقانون معا لانهما يكونان كلا لايتجزأ ؛

وحيث ينص الدستور في فصله الرابع والخمسين على انه « يمكن الحكومة ان تصدر ـ خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر ـ مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في اثناء الدورة العادية التالية لمجلس النواب » ؛

وحيث يستفاد من هذا النص ان المراسيم بقوانين التي تحصل الحكومة ـ خلال الفترة الفاصلة بين دورتين نيابيتين عاديتين ـ على اتفاق من اللجنة النيابية المختصة لاصدارها لا يمكن ان تصدر الا في اثناء تلك الفترة ؛

وحيث ان فترة ما بين دورتين نيابيتين عاديتين تنتهي بالضرورة في نهاية يوم الخميس السابق ـ بحسب الحالة ـ إما ليوم الجمعة الثانية من أكتوبر وإما ليوم الجمعة الثانية من أبريل ؛

وحيث ان المرسوم بقانون ـ المحال الى المجلس الدستوري فحص دستورية القانون الرامي الى المصادقة عليه ـ قد وافقت على مشروعه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس النواب في 28 من سبتمبر 1992 وكان يمكن اصداره على ابعد تقدير يوم الخميس 8 أكتوبر 1992 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث انه لم يصدر الا في 13 من أكتوبر 1992 أي بعد انصرام الفترة الفاصلة بين دورتين التي كان يمكن الحكومة اصداره فيها ؛

وحيث إنه لا يمكن اعتبار أن فترة ما بين الدورتين المنتهية في 8 أكتوبر 1992 قد امتدت الى 7 أكتوبر 1993 بدعوى انها صادفت انقضاء الولاية التشريعية من جهة وتأخير اجراء الانتخابات النيابية لتنصيب مجلس نواب جديد الى شهري يونيو وسبتمبر 1993 من جهة اخرى ؛ لان المدة التي ابتدأت في 9 أكتوبر 1992 واستمرت الى انعقاد اول دورة لمجلس النواب الجديد في 8 أكتوبر 1993 ليست فترة فاصلة بين دورتين نيابيتين عاديتين في مفهوم الدستور اذ ان هذه العبارة لا تطلق الا على الحالة التي يكون فيها مجلس النواب قائما دون ان يعقد جلسات عامة ـ ما لم يدع الى ذلك استثنائيا بالشروط المقررة في الدستور ـ وتستمر على كل حال مختلف اجهزته في ممارسة الصلاحيات التي اسندها اليها الدستور خصوصا في فصوله 37 ـ الفقرتين الثانية والثالثة ـ و 39 ـ الفقرة الاولى ـ و 53 و 54 و 61 ، في حين ان الحقبة المتحدث عنها كانت فترة فراغ نيابي انتقلت خلالها ممارسة السلطة التشريعية الى جلالة الملك بحكم الفصل 101 من الدستور الذي صدر الامر بتنفيذ صيغته المراجعة بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.155 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) ؛

وحيث يستتبع ذلك ان القانون رقم 33.93 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون المشار اليه اعلاه رقم 2.91.388 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) يكون قد تم اقراره دون مراعاة احكام الفصل الرابع والخمسين من الدستور ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم مطابقته للدستور ،

لهذه الاسباب :

ودون ما حاجة الى تمحيص الاسباب المثارة في رسالة الاحالة :

أولا) يقضي بأن القانون رقم 33.93 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.91.388 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) باحداث رسم على اقامة المحطات الارضية الخاصة المعدة لالتقاط الاشارات الاذاعية التلفزية الصادرة عن اقمار صناعية غير مطابق للدستور ؛

ثانيا) يامر برفع قراره هذا الى علم جلالة الملك وبنشره في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد الوزير الاول والسيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1415 موافق 16 أغسطس 1994.

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. محمد الناصري.

عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2274.94 صادر في 3 ربيع الأول 1415 (12 اغسطس 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 31 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية من مندوبيات للعمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تكلف كل مندوبية من مندوبيات العمالات والأقاليم في حدود دائرة اختصاصها الترابي المطابقة للتقسيم الاداري للمملكة بتنشيط أعمال المصالح المتألفة منها ومراقبتها وتنسيقها.

المادة الثالثة

تضم كل مندوبية من مندوبيات العمالات أو الاقاليم المصالح التالية :

- المصلحة الادارية والاقتصادية ؛
- مصلحة شبكة التجهيز الأساسي وأعمال التنقل لتقديم العلاجات بالاقليم أو العمالة.

المادة الرابعة

تدخل مندوبيات العمالات أو الاقاليم لأجل منح التعويض عن المهام في حكم أقسام الإدارة المركزية بينما تدخل المصالح المتألفة منها في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة الخامسة

يتم التعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة خارجية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة السادسة

ينسخ هذا القرار قرار وزير الصحة العمومية رقم 1441.80 الصادر في 13 من محرم 1401 (21 نوفمبر 1980) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية ويعمل بأحكامه من 7 فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1415 (12 اغسطس 1994).

الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2031.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الاولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الاولى بموجب قرار لوزير الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين :

1 ـ اختبار حول النظام الصحي المغربي والبرامج والانشطة الصحية وعلم الاوبئة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ اختبار في المعلومات المتعلقة بتخصص المترشح (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20 وتكون درجة 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

تضاف الى الدرجتين العدديتين للاختبارين الكتابيين درجة عددية لتقييم المستوى المهني للمترشح.

وتتراوح هذه الدرجة العددية بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة الخامسة

لا يعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ؛
- ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمؤهلين في المواد التي تم فيها الاختبار الكتابي ، أو عند الاقتضاء كل شخص تتوفر فيه الاهليات المذكورة.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة ، في كل مركز من مراكز الامتحان ، اربعة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس ، ويتم تعيينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثامنة

يعلن عن قبول المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2219.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بتنظيم مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 29 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية كل سنتين بموجب قرار لوزير الصحة العمومية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في اختبارات هذه المباراة :

- المترشحون الحاصلون إما على الدكتوراة في الطب ، وإما على شهادة جراح للأسنان وإما على شهادة صيدلي أو شهادة تعادلها إذا كانوا قد قضوا في تاريخ إجراء المباراة ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- الموظفون والمستخدمون بالمؤسسات العامة أو الخاصة الحاصلون على شهادة يتأتى بها ولوج إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 10 إذا كانوا قد قضوا جميعا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

وبصفة انتقالية خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ 6 ابريل 1994 ، تاريخ نشر المرسوم بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية ، الموظفون والاعوان العموميون المستفيدون من رقم استدلالي يعادل سلم الاجور رقم 10 إذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي بحسب اختيار « الصحة العمومية » بالنسبة للأطر الطبية واختيار « الادارة الصحية » بالنسبة للأطر الأخرى.

الاختبار الكتابي :

يتناول سؤالين إجباريين :

- وصف مشكلة من مشاكل الصحة العمومية وتحليلها ؛
- تحليل مسألة تتعلق بإدارة المصالح الصحية.

المدة : 4 ساعات ، المعامل : 1.

الاختبار الشفوي :

ينصب على الأوجه التالية :

- تجربة المترشح المكتسبة في مجال إدارة المصالح الصحية ؛
- استعدادية المترشح لشغل مناصب إدارة المصالح الصحية ؛
- المعلومات العامة في ميدان الادارة الصحية والصحة العمومية.

المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 1.

المادة الرابعة

يقيم الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي بدرجة عددية تتراوح بين 0 و 20.

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على نقطة عددية لا تقل عن 12 في الاختبار الكتابي.

كما لا يقبل بشكل نهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة عددية لا تقل عن 12 في الاختبار الشفوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يحتفظ في الترتيب النهائي إلا بالمترشحين الذين حصلوا على 24 نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات والمتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه.

ويحدد وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها وحسب الاختيارين التاليين :

ـ « الصحة العمومية » : 50 ٪ من المناصب ؛

ـ « الادارة الصحية » : 50 ٪ من المناصب.

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين المقبولين في أحد الاختيارين يقل عن 50 ٪ من المناصب المتبارى في شأنها ، تمنح المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق للمترشحين الواردة اسماؤهم في قائمة الانتظار الخاصة بالاختيار الآخر.

المادة السادسة

تتألف لجنة المباراة من اربعة اعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية :

ـ 3 اعضاء من هيئة المدرسين بالمعهد الوطني للادارة الصحية من بينهم رئيس باقتراح من مدير المعهد المذكور ؛

ـ ممثل واحد لوزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة اربعة اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للادارة الصحية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2220.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بإجراء مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 2219.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بتنظيم مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الصحة العمومية يوم 3 ديسمبر 1994 بإعدادية الصحة العمومية بالرباط مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية :

- الاختيار : التخصص في الصحة العمومية بالنسبة للأطر الصحية ؛
- الاختيار : « الادارة الصحية » بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة :

ـ المترشحون الحاصلون إما على الدكتوراة في الطب ، أو على شهادة جراح للأسنان ، وإما على شهادة صيدلي أو شهادة تعادلها إذا كانوا قد قضوا في تاريخ إجراء المباراة ما لا يقل عن 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ـ الموظفون والمستخدمون في المؤسسات العامة أو الخاصة الحاصلون على شهادة يتأتى بها ولوج درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 إذا كانوا قد قضوا جميعا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ـ الموظفون والمستخدمون العموميون المستفيدون من رقم استدلالي يعادل سلم الاجور رقم 10 إذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 28 منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المعهد الوطني للادارة الصحية بوزارة الصحة العمومية داخل أجل اقصاه 31 اكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2072.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) المغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1.194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) قصد ولوج سلك المفتشين الشهادة التالية :

– شهادة الاشراف في الحركات الجسمانية والرياضية والجماعات الترابية المسلمة من طرف جامعة نيس بالجمهورية الفرنسية.

– Diplôme de maîtrise A.P.S. et collectivités territoriales Université de Nice - Sofia Antipolis - France.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار بعد النشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أغسطس 1993.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2059.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

– شهادة الاجازة في العلوم (شعبة علوم الأحياء) المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علوم تجريبية).

– Diplôme de la licence ès sciences (option biologie) délivré par les universités marocaines, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série sciences expérimentales).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : أحمد الوردي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2005.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص وزارة التجارة والصناعة عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

نظام الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف « ب »	
مفتش عام (الداخل في حكم مدير بالادارات المركزية)	1
مدير الديوان	1
مديرو الادارة المركزية	5
الصنف « ج »	
سائق سيارة الوزير	1

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون رسميا في المناصب والدرجات المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2049.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجرى امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة (شعبة البناء الالكتروميكانيك ، الاحصاء ، الاحصاء الديموغرافي ، الاعلاميات ، الكهرباء ، الالكترونيك) كلما دعت الحاجة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة 2

يشترط لاجتياز اختبارات امتحان الاهلية المهنية توفر المترشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه.

المادة 3

تشتمل اختبارات امتحان الاهلية المهنية على :

1 ـ اختبارات كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

2 ـ اختبارات شفوية تتضمن :

- اختبارات مشتركة تحرر باحدى اللغات المذكورة حسب اختيار المترشح ؛
- اختبار اجباري في اللغة العربية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية والشفوية بغير اللغة العربية ؛
- اختبار اختياري في احدى اللغات الاجنبية (الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية) التي لم يتم تحرير المواد الكتابية بها.

وتنقط جميع الاختبارات من 0 الى 20 ، وكل نقطة تقل عن 5/20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 4

تحدد نوعية وبرامج الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 5

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين المهندسين الرؤساء أو من بين رجال التعليم الباحثين ذوي الاختصاص الذين يفوق ترتيبهم الاستدلالي الترتيب الاستدلالي للدرجة التي يجرى من اجلها الامتحان.

ويمكن لرئيس اللجنة ان يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين من نفس المستوى المذكور اعلاه.

المادة 6

تتكون لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز امتحان الاهلية من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 7

لا يقبل أي ترشيح لاجتياز الاختبارات الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية ، وان لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في احد اختبارات امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة 8

يتم استدعاء المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

لا يقبل نجاح أي مترشح الا اذا حصل على معدل عام يساوي على الاقل 20/12 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة اعلاه.

ويؤخذ المعدل العام من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية بعد ضربها في معاملاتها.

المادة 10

يعلن عن النتائج بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الاعلى للحسابات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركين بين الوزارات ؛

وباقتراح من رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي المهام المسندة إلى هيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات :

الدرجات	المهام
التقنيون من الدرجة الممتازة	محلل في الاعلاميات ؛ تأطير مجموعة من تقني الدرجة الأولى ؛ تسيير شؤون الموظفين ؛ تسيير شؤون المحاسبة والمعدات ؛ تنسيق وتأطير البرامج ؛ المساهمة في إعداد ميزانية التسيير.
التقنيون من الدرجة الثانية	تنسيق أعمال المكتب ؛ تدبير الصفقات.
التقنيون من الدرجة الثانية	القيام بمهام البرمجة في ميدان الاعلاميات ؛ البرمجة أو التحليل في الاعلاميات ؛ القيام بالمهام المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وبمختلف الأعمال الادارية ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛ القيام بمهام الكتابة ؛ المساهمة في تدبير الصفقات ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالاحصائيات ؛ تدبير المعدات ؛ أعلامية التسيير.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2051.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

– Le grade de licencié spécial en urbanisme et aménagement du territoire « Titre de licencié spécial au grade scientifique » assorti de la licence en sciences sociales délivrés par l'Université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2052.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

– Diplôme de « Master of Science » en production intégrée de cartes et d'informations géographiques délivré par l'Institut international des études aérospatiales et des sciences de la terre Pays-Bas, assorti du diplôme « Post graduate course » en cartographie délivré par le même établissement et du diplôme d'ingénieur d'application.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 17 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عائشة المحسوني ، عبد الرحمان عماري ، ثورية بلمقدم وخديجة بنشيكُر

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الادارة :

الزهرا عمري ولالا ليلى بنسودة.

شعبة الاختزال :

نزهة جبلة ، مليكة الكُرج ، سعاد ركّبك ، لالا بشرى الادريسي ومحمد زروال.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أحمد الريحاني ونجية الادريسي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :

مليكة البغدادي ومريم غزوي.

شعبة الادارة :

محمد الغانمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد حسن ابو أيوب وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة العربية السعودية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد عمر الناجي وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة البحرين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد محمد بنعمر وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكامرون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد حسن محمد داود وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية لبنغلاديش.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد عبد العظيم التبر وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد عبد الله صلاح الدين التازي وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة التايلاند.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد العربي المخارق وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أنغولا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد محمد بناني اسميرس وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد الطيب الشودري وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البيرو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد أحمد عسولي وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوت ديفوار.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد مولاي المهدي العلوي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الهولندية ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد العربي روديأس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد المختار أنكاي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة الدانمارك ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد الغالي بنهيمة كمندوب لدى مكتب الامم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النامسا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عمر بلكورة كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية التشيكية وسلوفاكية ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الله السرايري كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة اتحاد ماليزيا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد بوبكر الشرقاوي كسفير للمملكة المغربية لدى الدولة الاتحادية السويسرية ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر تعيين السيد عبد المجيد العالم سفيرا مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر تعيين السيد محمد صالح الزعيمي مديرا للشؤون العربية والاسلامية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 21 ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الله لحلو كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البلجيكية ودوقية اللكسمبورغ ولدى الاتحاد الاوربي ابتداء من 21 صفر 1415 (31 يوليو 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.